

20 جيلير 2014

مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

بشأن فتح باب الترشيح

= - 22 / 14

لشغل منصب رئيس مصلحة التكوين بمكتب تنمية التعاون

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- يمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-654-73-1 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق لـ 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه ،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديلاته ،
- وبناء على القرار التعديلي لمنظمة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 دجنبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن تعين كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية ،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .

## قرر ما يلي

**المادة الأولى :** يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة التكوين لمكتب تنمية التعاون.

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعون المتعاقدين العاملين بمكتب تنمية التعاون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبيين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولـة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثـل.
- أن يكونوا حاصـلين ، على الأقل ، على شهـادة أو دبلـوم يسمـح بـولوج درـجة متـصرف من الـدرـجة الثالثـة أو درـجة مـمـاثـلة.
- أن يتـوفـروا ، على الأقل ، على سـنتـين(2) من الخـدـمة الفـعـلـية بـصـفـة مـرـسـمـ أو ثـلـاثـ(3) سـنـواتـ بالنسبة للأعونـ المـعـاـقـدـين بـإـدـارـاتـ الـدـولـةـ.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة وظيفة رئيس مصلحة التكوين المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

**المادة الرابعة :** تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح،

2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،

3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير مصلحة التكوين وتطويرها والرفع من أدائها.

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية (المصلحة الإدارية) بالمقر الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكدام الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم

14 مارس 2014

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون [www.odco.gov.ma](http://www.odco.gov.ma) ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

وحرر بالرباط في :

